

حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق

(دراسة في ضوء نصوص اتفاقية بازل)

أ.م.د. سجي محمد عباس

جامعة النهرين/كلية الحقوق

المقدمة

اصبحت البيئة وصحة الانسان في تدهور مستمر نتيجة تزايد كمية النفايات الخطرة بفعل زيادة المؤسسات الصناعية وخصوصا في الدول المتقدمة وان هذه النفايات اما ان تكون سامة بحيث تسبب في القضاء على الانسان والاحياء مباشرة او تكون ذات مخاطر صحية وبيئية وهذه المخاطر لا تؤدي بنتائج مباشرة بل تستغرق بعض الوقت حتى تبدأ في التدمير والقتل وحالات العجز والاعاقة والتسمم وإحداث المرض وبسبب خطورة هذه النفايات سميت بالسامة الخطرة فمشكلة التلوث بالنفايات الخطرة تتزايد يوماً بعد يوم نتيجة لزيادة في انتاج هذه المواد والتقدم الصناعي .

مما دعى الدول المتقدمة الى تصدير نفاياتها الخطرة خارج اقليمها لتستقر في احدى الدول النامية. ولغرض حماية الدول النامية وازاء هذه المعطيات ظهرت حاجة ملحة الى ايجاد حماية قانونية للبيئة من نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الدولية تكون كفيلة بدفع الخطر المعرضة له الدول النامية . وقد حظي موضوع النفايات الخطرة اهتمام دولي من قبل المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP) .

الا ان هذا الاهتمام جاء بصورة متفرقة او لم تأخذ بجوانب الموضوع كافة بصورة تغطي اهتمامه وخطورته على صحة الانسان والبيئة .

ولقد كان لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCED) الدور الكبير في وضع توصيات وقرارات هامة في مجال نقل النفايات الخطرة والتحكم بها الامر الذي نتج عنه اعداد اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة عام ١٩٨٩ .

انضم العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠١١ ولغرض تفعيل بنود الاتفاقية اصدرت تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن ادارة النفايات الخطرة في العراق كما اهتم العراق بموضوع النفايات الخطرة واثارة الى ضرورة معالجة النفايات الخطرة ونقل النفايات الخطرة خارج الحدود في قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وكذلك قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ الا ان هذه القوانين بحاجة الى تفعيل والى خبرات واستخدام تقنيات وتكنولوجيا حديثة في سبيل تدوير ومعالجة النفايات الخطرة والاستفادة منها كمصدر للطاقة والدخل القومي .

هدف الدراسة :

تهدف الدراسة الى التعريف بالنفايات الخطرة واثرها على البيئة والتعريف باتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والمبادئ الاساسية في الاتفاقية ومدى فاعلية الاتفاقية في الحد من

انتاج ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود وطرق تنفيذ اتفاقية بازل في العراق والخطط المستقبلية في معالجة النفايات الخطرة في العراق .

مشكلة الدراسة :

خطورة النفايات الخطرة على البيئة وصحة الانسان الذي يعد اهم عناصر البيئة وقيام الدول المتقدمة بتصدير النفايات الخطرة الى الدول النامية .

منهج البحث :

ستكون دراستنا في موضوع (اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق) دراسة تحليلية في نصوص اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة اضافة الى النصوص القانونية في قوانين حماية البيئة الدولية اضافة الى القوانين العراقية .

هيكلية البحث :

سنقوم بدراسة الموضوع من خلال اربعة مباحث ،نستعرض في المبحث الاول التعريف بالنفايات الخطرة واثرها على البيئة ،اما المبحث الثاني خصص للتعريف باتفاقية بازل للنفايات الخطرة ،والمبحث الثالث نتناول بشكل موجز الاساس القانوني لحماية البيئة من اثر النفايات الخطرة ،اما المبحث الرابع فيبحث في المبادئ الاساسية لاتفاقية بازل وطرق تنفيذها في العراق.

المبحث الاول

التعريف بالنفايات الخطرة واثرها على البيئة

سندرس في هذا المبحث التعريف بالنفايات الخطرة وذلك في المطلب الاول وفي المطلب الثاني تصنيف النفايات الخطرة و في المطلب الثالث اثر النفايات الخطرة على البيئة وكالاتي :-

المطلب الاول

التعريف بالنفايات الخطرة

سوف نتطرق في هذا المطلب الى المفهوم اللغوي والاصطلاحي للنفايات الخطرة وذلك في فرعين الفرع الاول التعريف اللغوي والفرع الثاني التعريف الاصطلاحي وكالاتي :-

الفرع الاول

التعريف اللغوي للنفايات الخطرة

هنا لابد من تعريف النفايات لغوياً وتعريف الخطرة ايضاً كون مصطلح النفايات الخطرة مصطلح مركب من مصطلحين هما النفايات والخطرة
اولاً : النفايات لغة :

يعد تعبير النفايات تعبير ادق في دلالاته على المعنى من تعبير المخلفات والعكس غير صحيح لذا تواترت كل الاتفاقيات وغالبية التشريعات البيئية على استخدام النفايات كمرادف للتعبير الاجنبي Dechets-Wastes^(١).

والنفايات مفرداً نفاية وهي مشتقة من النفي وقد جاء في لسان العرب نفي الشيء نفياً اي تنحى ونفيته انا نفياً وهو ابعد من الشيء لردائه او بمعنى بقيه او فضلة او هو ما زاد على الحاجة^(٢).
ثانياً : الخطرة لغة :

وفي لسان العرب جاء ان الخطر هو الاشراف على الهلاك او هو الاشراف على مهلكه وخاطر بنفسه / اشفى بها على خطر هلك^(٣).
ومن هنا يمكن القول ان النفايات الخطرة في اللغة هي الاشياء الرديئة او التي لا فائدة منها وتؤدي الى الهلاك

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للنفايات الخطرة

تعرف النفايات بصورة عامة بأنها (نتاج ما يخلفه النشاط البشري من منتجات ثانوية من قطاعات الانتاج والخدمات والتطلع لمعالجتها واعادة استخدامها بما من شأنه الحفاظ على تلك الموارد وتقليل الاضرار في سياق التنمية المستدامة للبيئة البشرية)^(٤).

هناك اختلاف في تعريف وتصنيف النفايات الخطرة إقليمياً وعالمياً وهي تعد بشكل عام جزء من النفايات التي هي مواد او اشياء يجري التخلص منها او يراد التخلص منها او يطلب التخلص منها

^١ - حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام / جامعة ابي بكر بلقايد - تلمسان الجزائر / ص ٢٧ .

^٢ - <https://www.almaany.com>

^٣ - حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / مصدر سابق / ص ٢٧ .

^٤ - عبد الله تركي حمد العيال /الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية / رسالة ماجستير / كلية الحقوق / جامعة النهرين/ ٢٠٠٧/ص ٤٥ .

بسبب تهديدها للانسان والبيئة وذلك بسبب خصائصها الخطرة كالكسمية وشدة الفاعلية والقابلية للاشتعال او الانفجار او القابلية للتآكل والعدوى والاشعاع^(١). وتعرف النفايات الخطرة (تلك التي يمكن ان تتسبب بكمياتها او تركيزها او خصائصها الفيزيائية او الكيميائية في احداث خطر جسيم على البيئة او على صحة الانسان اذا لم تتم معالجتها او ازلتها او تخزينها او نقلها بطريقة صحيحة)^(٢). وقد عرفها المشرع الفرنسي في قانون البيئة لعام ١٩٧٥ المادة الاولى منه هي (النفايات او المخلفات الناتجة عن الصناعة والانتاج وهي الاشياء المهملة او المتروكة)^(٣). كما عرفها المشرع المصري في ا لمادة الاولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بانها (مخلفات الانشطة والعمليات المختلفة او رمادها المحتفظه بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات تالية اصلية او بديلة مثل النفايات الاكلينيكية من الانشطة العلاجية والنفايات الناتجة عن تصنيع اي من المستحضرات الصيدلانية والادوية او المذيبات العضوية والاحبار والاصباغ والدهانات)^(٤). اما اتفاقية بازل والتي ابرمت من اجل وضع تنظيم قانوني للنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فأنها لم تضع تعريفاً محدداً واكتفت بذكر انواع النفايات الخطرة وذلك في ملحقها الاول^(٥). كما عرفها قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في المادة الثانية منه الفقرة الحادية عشر بأنها (النفايات التي تسبب او يحتمل ان تسبب نتيجة لمحتوياتها الخطرة من المواد ضرراً خطيراً للانسان والبيئة)^(٦). وعرفها قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ في المادة الاولى منه الفقرة الحادية عشر بأنها (المواد الصلبة او السائلة او الغازية ذات الخواص الخطرة التي تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية او السامة او القابلة للانفجار او الاشتعال او ذات الاشعاعات المؤينة وغيرها)^(٧). ويمكن ان نعرف النفايات الخطرة بانها (تلك النفايات التي تكون من الصعوبة اعادة تدويرها ذلك بسبب احتواءها على مواد كيميائية خطيرة على صحة الانسان وبيئته).

المطلب الثاني

تصنيف النفايات الخطرة

ان اتفاقية بازل للنفايات الخطرة كما هو معروف قد وضعت من اجل وضع تنظيم قانوني للنفايات الخطرة وكما ذكر سابقا ان الاتفاقية لم تضع تعريفاً محدداً لها واكتفت بذكر انواع النفايات الخطرة من خلال ملحقها الاول

- ^١ - حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / المصدر نفسه / ص ٢٦.
- ^٢ - د. طارق ابراهيم الدسوقي / الامن البيئي / النظام القانوني لحماية البيئة / دار الجامعة الجديدة / ٢٠٠٩ / ص ٣٧٠.
- ^٣ - د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / دار النهضة العربية / القاهرة / ٢٠٠٦ / ص ١٨٣.
- ^٤ - د. احمد محمد حشيش / المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ اسلمة القانون المعاصر / مصر / دار الكتب القانونية / ٢٠٠٨ / ص ٧٦.
- ^٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .
- ^٦ - قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٢ / الفقرة ١٣.
- ^٧ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ / المادة الاولى / الفقرة ١١.

ولذلك فإن النفايات الخطرة تعتبر خطرة بمجرد ان يرد ذكرها في القائمة الواردة في الملحق الاول الا اذا تبين انها ليس لها مميزات خطرة معينة كأن تكون سامة او قابلة للاشتعال^(١).

جاء في الملحق الاول من اتفاقية بازل تصنيف النفايات الخطرة والتي تخضع للتحكم وكالاتي :-

الفئة الاولى :

النفايات التي يتعين التحكم بها وتعرف ايضاً ب (النفايات المتدفقة باستمرار) تبدأ من (y19-y45) و (y1-y18) والتي تتضمن النفايات الاكلينيكية المتخلفة عن الرعاية الطبية في المستشفيات والمراكز الطبية ونفايات المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والادوية والنفايات المتخلفة عن صنع المواد الكيميائية الواقية للاخشاب وتجهيزها واستخدامها.. الخ كذلك النفايات التي يدخل في تركيبها الكربونيات المعدنية والبروم ومركبات البريليوم ومركبات الاثير ... الخ^(٢).

الفئة الثانية :

فئة النفايات التي تتطلب مراعاة خاصة الواردة ضمن المرفق الثاني من الاتفاقية (y46-y47) وهي النفايات المجتمعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميد النفايات المنزلية^(٣).

الفئة الثالثة :

فئة النفايات ذات الخواص الخطرة الواردة ضمن المرفق الثالث من الاتفاقية وتتمثل المواد القابلة للانفجار (مادة او نفاية صلبة او غازية) ، السوائل القابلة للاشتعال وهي سوائل او مزائج من سوائل او تحتوي على مواد صلبة في محلول او متعلق مثل انواع الطلاء والورنيش .. الخ ، المواد الصلبة القابلة للاشتعال، المواد او النفايات المعرضة للاحتراق التلقائي ، المواد او النفايات التي تطلق غازات قابلة للاشتعال عند ملامسة الماء ، المؤكسدات ، البروكسيدات العضوية ، المواد السامة (ذات الاثار الحادة) المواد المعدنية ، المواد الاكالة ، اطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء او الماء ، المواد التأكسجية (ذات الاثار المتأخرة او المتزامنة) ، المواد السامة البيئية^(٤).

المطلب الثالث

اثر النفايات الخطرة على البيئة وصحة الانسان

يلاحظ ان قضايا البيئة والتنمية التي تواجه العالم هي اعقد بكثير مما كان يعتقد كون المشكلات البيئية التي كانت تبدو مشكلات يمكن التعامل معها على الصعيد الوطني اصبحت وتحولت ازمتات عالمية تتطلب حلول عالمية شاملة وعاجلة وان كثرة المؤتمرات التي عقدت حول البيئة تبين اهمية البيئة في حفظ السلم والامن الدوليين وعلى الصعيد الدولي ورغم وجود حوالي (٣٠٠) اتفاقية وبروتوكول متعدد الاطراف حول البيئة ورغم انضمام معظم الدول لهذه الاتفاقيات الا انه لم تتحول الى قوانين وطنية فاعلة^(٥).

ومن الامثلة على اثر النفايات الخطرة على البيئة وصحة الانسان انه في كانون الاول / ٢٠٠٤ وصلت امواج المد الزلزلي (تسوماني) الى سواحل الصومال حيث اتلفت مستودعات تحوي سوائل سامة على الشاطئ الشمالي للبلاد ذكرت مصادر مسؤولة انها صدرت من ايطاليا وسويسرا خلال الثمانيات وافاد برنامج الامم المتحدة ان السكان المحليين ابلغوا السلطات المسؤولة عن مشاكل

^١ - د. اسامة فرج احمد الشويخ / التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود / دار معارف الاسكندرية / القاهرة / ٢٠١٢ / ص ٢٥٠.

^٢ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المرفق الاول للاتفاقية.

^٣ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المرفق الثاني للاتفاقية .

^٤ - JEAN-maurice Arbour ,SOPHIE Lavallee ,Droit international Droit international De L'Environnement ,editions YVON BLAIS,2006,P 538

^٥ - د. بطارق ابراهيم الدسوقي عطية / الامن البيئي / مصدر سابق / ص ٢١٧ .

صحية من التهابات حادة وسعال شديد جاف ونزيف من الفم والبطن وتفاعلات كيميائية غير معتادة على الجلد وموت مفاجئ اثر استنشاق مواد سامه^(١).
كذلك في قضية (Trial smelter) بين الولايات المتحدة وكندا فقد نشب خلافا بين الولايات المتحدة وكندا لأول مره عام ١٩٠٣ حيث سبب مصنع المصهر ضرراً للمزارعين في الولايات المتحدة نتيجة انبعاث غازات ملوثة وقد تم تسويته بصورة مبدئية من خلال قيام كندا بدفع تعويضات لضحايا التلوث وفي عام ١٩٢٥ اعيد فتح القضية بعد ان اضاف المصنع مدخنتين لغرض زيادة الانتاج مما ادى الى المزيد من التلوث بالنفايات الخطرة ورفعت الحكومة الامريكية عام ١٩٢٧ الدعوى ضد حكومة كندا ووافقت الحكومتان على رفع القضية على محكمة التحكيم وقد وقع الطرفان تسوية مبدئية في ١٥ نيسان ١٩٣٥ حسمت مسألة المسؤولية والزمّت الحكومة الكندية بدفع التعويضات^(٢).
كذلك الاضرار البيئية لحرب الخليج الثانية عام ١٩٩١ عندما اضرم النار في (٦٠٠) بئر نفطي على الاقل مما نتج عنه غمامة سوداء من الدخان تطلبت عملية اخمادها جهود كبيرة وعلى مدى ستة اشهر ويرى اطباء ان نسب الاصابة بأمراض متعددة كالسرطان وامراض القلب والامراض التي تصيب الجهاز التنفسي قد ارتفعت ارتفاع واضح بسبب الدخان الكثيف الناتج عن النفايات الخطرة التي نتجت عن حرائق النفط^(٣).

^١ - د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية / الامن البيئي / مصر سابق / ص ٢٤٩.

^٢ - د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠١٠

/ ص ١٤٠-١٤١

^٣ - د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية / الامن البيئي / مصر سابق / ص ٢٣٨

المبحث الثاني

التعريف باتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة

وفي هذا المبحث سوف ندرس التعريف باتفاقية بازل للنفايات الخطرة وذلك في المطلب الاول ومراحل ابرام الاتفاقية في المطلب الثاني ومجال تطبيق الاتفاقية المطلب الثالث . وكالاتي :-

المطلب الاول

تعريف إتفاقية بازل

تتطلب عملية نقل النفايات الخطرة رقابة خاصة ووسائل متطورة للتخلص منها وذلك بسبب المخاطر الهائلة التي قد تسببها الامر الذي دفع بعض مسؤولي الشركات الصناعية الى تصدير نفاياتهم الى الدول الفقيرة والنامية لتخزينها ودفنها مقابل مبالغ مالية تقدم الى هذه الدول وازاء التطور الصناعي وتنامي المخلفات الصناعية ادى هذا الوضع الى تزايد القلق الدولي وتولد شعور بضرورة عقد اتفاقية دولية لمعالجة هذه المشكلة المتزايدة ولم تضع اتفاقية بازل للنفايات تعريف جامع للنفايات الخطرة واكتفت بتعداد انواع النفايات الخطرة في المادة الاولى منها حيث جاء في الفقرة الاولى بأنها :

النفايات التي تنتمي الى فئة واردة في الملحق الاول الا اذا كانت لا تتميز بأي من الخواص الواردة في الملحق الثالث .

النفايات التي لا تشملها الفقرة أ لكنها تعرف او تعتبر بموجب التشريع المحلي لطرف التصدير او الاستيراد او العبور بأنها نفايات خطرة ^(١).

اما المادة ١/٢ من الاتفاقية فعرفت النفايات الخطرة بأنها مواد او اشياء يجري التخلص منها او ينوي التخلص منها او مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني ^(٢).

المطلب الثاني

مراحل ابرام اتفاقية بازل

بدء اهتمام العالم بموضوع النفايات الخطرة عبر الحدود في الثمانينات من القرن من الماضي ويرجع سبب ذلك الى حدوث كوارث بيئية ناتجة عن تسرب هذه النفايات الى الانظمة البيئية بسبب النقل غير الشرعي وغياب وسوء ادارة وتداول النفايات الخطرة ومن اشهر الامثلة على ذلك قيام شركة (كاموكا) للزنك في اليابان بتصريف كميات كبيرة من نفايات الكادميوم الخطيرة في نهر يستخدم لري محاصيل الارز وكان من نتائج ذلك التعرض المستمر لهذه المياه الملوثة اصابة اعداد كبيرة من السكان بأمراض الفشل الكلوي وحدثت حالات اجهاض لنساء حوامل وفي حادثة اخرى ايضا في اليابان ونتيجة تصريف نفايات الزئبق في خليج ميناماتا من احد المصانع الى تلوث اسماك الخليج بالزئبق وانتقاله الى السكان مستهلكي هذه الاسماك الملوثة ^(٣).

ادت الى اصابات صحية تمثلت بضعف البصر والصمم وعدم القدرة على المشي والوقوف بالنسبة للأطفال وما حدث في امريكا ايضا ليس ببعيد في مدينة قناة الحب في نيويورك ادى تسرب النفايات

^١ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة (١).

^٢ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ١/٢.

^٣ - المهندس خالد محمد العنانزه/ مجلة الامن والحياة / النفايات الخطرة والتحدي الامني / العدد ٣٧١ ربيع الاخر

١٤٣٤ هـ / ص ٨٤.

الكيميائية من باطن الارض الى المدارس والمنازل الى قيام الحكومة بأخلاء المدينة من سكانها وفي عام ٢٠٠٠ ونتيجة تسرب نفايات خطرة من مناجم للذهب في شمال غرب رومانيا التي كانت تحمل مائة طن من مركبات السيانيد شديدة السمية والتي وصلت الى مجرى مياه نهر الدانوب في صربيا وفكتت بالمخزون السمكي اذ رفع المجرىون (٣٠٠) طن من الاسماك الميتة^(١).

وتعود اسباب هذه الحوادث الى تشديد القيود البيئية وارتفاع تكاليف التخلص من النفايات الصناعية في البلدان الصناعية المتقدمة لذلك يلجأ التجار للبحث عن حلول ارخص لشحن النفايات الخطرة الى الدول الفقيرة في افريقيا و اوربا الشرقية التي تفتقر الى الحماية البيئية وعدم اخذها بالاحتياطات والتجهيزات البيئية الفنية للتعامل مع مثل هذه النفايات ونتيجة لذلك يتم ادارتها بطرق غير سليمة مما ينتج عنها مشاكل صحية للسكان والبيئة ولفترات طويلة^(٢).

ونتيجة تظافر الجهود الدولية تم اعتماد اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في عام ١٩٨٩ وبدأ نفاذها عام ١٩٩٢ وتعد هذه الاتفاقية بمثابة الاتفاق البيئي العالمي الشامل في مجال النفايات الخطرة والنفايات الاخرى ولقد بلغ عدد الاطراف في الاتفاقية حتى ١٨ تموز ٢٠١٤ (١٨١) طرفا وتكاد تتمتع بعضوية عالمية^(٣).

وحتى مارس ٣١ / اذار ٢٠١١ انشئ في ظل اتفاقية بازل مركزا اقليميا وتنسيقا للاتفاقية وتقع هذه المراكز في الارجننتين ومصر والسلفادور و اندونيسيا وجمهورية ايران الاسلامية ونيجيريا والصين ومصر والسلفادور وجمهورية ايران الاسلامية ونيجيريا والاتحاد الروسي والسنغال والجمهورية السلوفاكية والبرنامج الاقليمي لجنوب المحيط الهادي ساموا و جنوب افريقيا وترينيداد و ارغواي وتوفر هذه المراكز التدريب ونقل التكنولوجيا في مجال ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتقليل الى اقصى حد من توليدها من اجل مساعدة الاطراف ودعم تنفيذ الاتفاقية^(٤).

وجاء في ديباجة الاتفاقية ان الامم المتحدة قد عقد العزم على حماية الصحة البشرية والبيئية عن طريق التحكم بالاثار المعاكسة التي قد تنتج عن توليد وادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى وان لا يتم نقل تلك النفايات والتخلص منها الا بطريقة سليمة بيئيا وفقا للاتفاقيات والتوصيات الدولية ذات الصلة بحماية البيئة اخذه بنظر الاعتبار القدرات المحدودة للبلدان النامية على ادارة النفايات الخطرة^(٥).

ولما تقدم اعلاه يتعين على سلطات الضبط الاداري في العراق واجب اتخاذ خطوات جادة من اجل تطبيق او تنفيذ ووضع احكام هذه الاتفاقية موضع التطبيق لغرض حماية البيئة في العراق من التلوث بصورة عامة ومن النفايات الخطرة بصورة خاصة .

حيث ان المعايير والمقاييس واعمال الرصد والمتابعة للقضايا البيئية لازالت غير متكافئة مع التحديات البيئية التي يوجهها العراق كما ونوعاً فما تزال ادارة البيئة تعاني من الصعوبات المتمثلة بقصور اليات التنسيق والتعاون بين الجهات المعنية بالقضايا البيئية واجهزة الدولة الاخرى اضافة الى ازدواجية بعض القوانين والتشريعات البيئية واقتتار العديد منها الى اللوائح التنفيذية وتدني الوعي البيئي اضافة الى وهو الاهم وخصوصا في السنوات الاخيرة نقص الموارد المالية الامر الذي يصل الى انعدامه ذلك من اجل تنفيذ السياسات والخطط والبرامج البيئية بصورة دقيقة^(٦) .

^١ - المهندس خالد محمد العنانزه/ مجلة الامن والحياة /النفايات الخطرة والتحديات الامني / مصدر سابق/ ص ٨٤ .

^٢ - المهندس خالد محمد العنانزه/ مجلة الامن والحياة / النفايات الخطرة والتحديات الامني / المصدر نفسه / ص ٨٥ .

^٣ - اتفاقية ازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود.

^٤ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود .

^٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود / الديباجة .

^٦ - طلال بدر عبد الله الحمداني / دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية / رسالة ماجستير / كلية

الحقوق جامعة النهرين / ٢٠١٤ / ص ١٥٢ .

المطلب الثالث

نطاق تطبيق اتفاقية بازل

تتألف اتفاقية بازل من مجموعة من الاحكام والمتضمنة نطاق تطبيق الاتفاقية من حيث الاطراف والمكان والزمان وكذلك من حيث الموضوع وهذا ماسوف ندرسه تباعاً:-

الفرع الاول

مجال تطبيق اتفاقية بازل من حيث الاطراف (النطاق الشخصي)

ان المقصود بالنطاق الشخصي للاتفاقية هو معرفة الاشخاص القانونية المقصودة بالاتفاقية اي الدول الاطراف في الاتفاقية والمقصودة بمباشرة احكام الاتفاقية وهذه الدول هم اشخاص القانون الدولي الخاضعة للقواعد الدولية التي ترتب لها حقوق والتزامات ومن ناحية اخرى فان الاتفاقية تتوجه الى اشخاص اخرى غير الدول تتمثل في منظمات الاندماج السياسي والاقتصادي التي يمكن ان تكون اطرافا في الاتفاقية فيما عدا ذلك فان الاتفاقية كقاعدة عامة لا تمتد اثارها القانونية الا الى الدول الاطراف فيها^(١).

وطبقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فان المعاهدة لا تخاطب الا اطرافها كونها تفرض عليهم التزامات قانونية محددة استنادا الى نصوص المعاهدة اي ان اثار القانونية لأي اتفاقية دولية تنصرف الى الاطراف المخاطبين بأحكامها مباشرة دون فقط^(٢).

ويلاحظ هذا المعنى من مفهوم نص المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ والتي نصت على ما يأتي (المعاهدة لا تنشئ اي التزامات او حقوق لدولة من الغير الا برضاها)^(٣).

ومن النتائج المنطقية لهذا المبدأ ان الدول غير الاطراف في المعاهدة لا يجوز لها ان تستند اليها للمطالبة بحق من الحقوق ومن جانب اخر فان المعاهدة لا تخاطب بصفة عامة الا الاطراف القانونية التي تعد اطرافا في الاتفاقية سواء كانت دولا او منظمات قانونية وهي قاعدة ثابتة في الفقه والقضاء الدوليين لكن الفقه استثنى من القاعدة السابقة المعاهدة ذات الاثر في مواجهه الغير عندما تمنح المعاهدة حقوقاً يستفيد منها او تلقى التزامات على العاتق قد يثقل بها الكاهل بمعنى اخر ان اثر المعاهدة قد يمتد خارج اطار اطراف المعاهدة والتي تؤثر في الآخرين سلبا او ايجابا حسب الاحوال فقد تضع التزامات على عاتقهم او تقرر حقوق لصالحهم كذلك الحال في حال ان دولة عضو في اتفاقية بازل اذا دخلت في اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف مع دولة اخرى ليست عضو او اعضاء في اتفاقية بازل فان الدول الغير تعد ملتزمة بأحكام اتفاقية بازل بشرط قيام الدول أطراف المعاهدة الجديدة بأخطار سكرتارية اتفاقية بازل وهذا ما اشارت اليه الفقرة الثانية من المادة (١١)^(٤).

وهذا ما نصت عليه ايضا اتفاقية بازل في المادة السابعة من الاتفاقية والتي نصت على (تنطبق المادة السادسة من الاتفاقية مع ادخال ما يلزم من تعديلات حسب الاحوال على نقل النفايات الخطرة

^١ - د. محمد البواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام/ مصدر سابق/ ص ١١٦.

^٢ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ /اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة /دراسة تحليلية/ دار الكتب القانونية /مصر / ط ٢٠٠٨ / ص ١٣ .

^٣ - اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة ١٩٦٩ /المادة ٣٤

^٤ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ١٤

والنفايات الأخرى عبر الحدود من جانب أحد الأطراف عبر دولة ليست طرفاً أو دول ليست طرفاً^(١).

وهذا ما أشارت إليه اتفاقية بامكو في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لسنة ١٩٩١ وذلك بالعمل بأحكام اتفاقية بازل وعلى ذلك تلتزم الدول الأعضاء في اتفاقية بامكو وغير الأطراف في اتفاقية بازل بما ورد في الاتفاقية الأخيرة من أحكام^(٢).

الفرع الثاني

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث المكان (النطاق المكاني)

من المعروف أن للدولة السيادة المطلقة على إقليمها لا ينافيها فيه أحد ويترتب على هذا الأمر سيادتها على الثروات والموارد الموجودة فوقه وحققها في استغلالها واستثمارها بالطرق التي تراها مناسبة ولكن ليس بصورة مطلقة بل يقيدتها واجب احترام الدول الأخرى وعدم الإضرار بها وبالتالي يجب على أية دولة أن تعمل على عدم انتقال التلوث من فوق أراضيها إلى أراضي دولة أخرى^(٣). كذلك يقع على الدول واجب احترام المعاهدات الدولية فهي تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف وتكون صالحة للتطبيق على أي أعمال أو أشخاص داخل اختصاص الدولة الموقعة عليها ومن المعروف أن إقليم الدولة يشمل اليابسة والبحار والأنهار الداخلية وكذلك المياه الإقليمية وما يعلو طبقات الجو المحيطة بالإقليم وتشمل أيضاً كافة أجزاء الدولة وتوابع الدولة الطرف في المعاهدة ما لم يتفق صراحة أو ضمناً على غير ذلك^(٤).

وقد نصت المادة ٢٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على (مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت بطريقة أخرى تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها لكافة أقاليمها) وهذا يعني أن القوة الملزمة للمعاهدة تسري على كافة أقاليم الدول الأطراف فيها وتصبح صالحة للتطبيق داخل الدولة الموقعة عليها^(٥).

وعند الرجوع إلى المادة الثانية من الفقرة التاسعة من اتفاقية بازل التي نصت على (تعني المنطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة ما^(٦) أي مجال بري أو بحري أو جوي تمارس في نطاقه دولة ما مسؤولية إدارية وتنظيمية طبقاً للقانون الدولي فيما يتعلق بحماية الصحة البشرية أو البيئة)^(٧). نلاحظ أن النطاق الإقليمي لاتفاقية بازل جاء متفقاً مع الهدف الأساسي والاسمى لحماية البيئة عامة كون الأحكام الواردة في الاتفاقية تطبق على الإقليم في حال كانت الدولة تملك مباشرة الاختصاصات الإدارية علياً في مجال حماية البيئة والصحة والانسانية وبدون التقيد بشرط أن تكون المنطقة تحت سيادة كاملة للدولة العضو في المعاهدة فنلاحظ أن المنطقة الاقتصادية الخالصة لا تدخل ضمن إقليم الدولة إلا أن هذه الدولة يمكن أن تمارس اختصاصاتها في مجال حماية البيئة فجاءت اتفاقية بازل

١ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود / المادة ٧.

٢ - د. محمد بواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام / أطروحة دكتوراه / مصدر سابق / ص ١١٧

٣ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث / دار الكتب القانونية / مصر / ط ٢٠٠٨ / ص ١٤١ و ١٤٢

٤ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ١٧

٥ - د. محمد البواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام / أطروحة دكتوراه / مصدر سابق / ص ١١٨ و ١١٨

٦ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ٢ / ف ٩.

وادرجت اعالي البحار والمنطقة القطبية) انتراكتيكا) ضمن مجال تطبيق الاتفاقية المكانية فمنعت حركة النفايات عبر الحدود الى تلك المنطقة وذلك بهدف حماية التراث البيئي الانساني^(١). كذلك من الامور التي اهتمت بها الاتفاقية هو حماية حقوق الدول الشاطئية بإعطائها السيادة الكاملة على كل من البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري والمجال الجوي عند الضرورة فوق هذه المناطق من خلال اعتبارها خاضعة لولايتها الوطنية ولهذه الدول ان تمارس اختصاصاتها التنظيمية و الإدارية لغرض حماية وصون البيئة ومواردها الطبيعية طبقا للقانون الدولي ومن الجدير بالذكر ان اتفاقية بازل قد وسعت من مضمون انتقال النفايات سوء كان هذا الانتقال الى اقليم دولة عضو في الاتفاقية او الى اقليم دولة ثالثة او ثالثة ليست عضوا في الاتفاقية فهي تشمل في نطاقها الدولة المصدرة والمستوردة وكذلك دولة الترانزيت^(٢). نخلص مما تقدم ان اتفاقية بازل جاءت بحماية جديدة وبتفصيل اكثر لحماية البيئة مما جاء في اتفاقية فينا والاتفاقيات التي تهتم بحماية البيئة في بعض نصوصها .

الفرع الثالث

تطبيق الاتفاقية من حيث الزمان (النطاق الزمني)

اغلب الاتفاقيات الدولية ولغرض بدأ نفاذها تتطلب موافقة عدد من الدول او ان تجعل موعد نفاذها في تاريخ معين عندما يودع عدد معين او نسبة مئوية معينة او فئة معينة من الدول صكوكا ولقد عالجت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ و ١٩٨٦ موضوع دخول المعاهدة حيز النفاذ في المادة ٢٤ والتي جاءت (تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وفي التاريخ المنصوص عليه فيها او المتفق عليها فيها بين الدول المتفاوضة حسب الاحوال او حسب ما تتفق عليه المنظمات المتفاوضة) اما اتفاقية بازل فقد نصت على الفترة الزمنية ولكنها لم تتعرض لمبدأ عدم الرجعية فقد نصت المادة ٢٥ على(يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ ايداع الصك العشرين بالتصديق او القبول او التأكيد الرسمي او الموافقة او الانضمام)^(٣).

وهذا يعني ان الاتفاقية ذات اثر فوري في التطبيق شأنها شأن اية معاهدة دولية اخرى فلم تنص على مبدأ رجعية اثر المعاهدات وان المعاهدة اصبحت سارية المفعول في ٥مايس/١٩٩٢^(٤). وان هذه المسألة هي احدى الثغرات التي يؤخذ بها على اتفاقية بازل وكان من الانجع ان تأخذ الاتفاقية بمبدأ رجعية اثر المعاهدة لغرض تفويت الفرصة على الدول التي تمتلك نفايات خطرة ان تقوم بالتخلص منها بطريقة غير مشروعة او مخالفة لاحكام الاتفاقية قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

الفرع الرابع

مجال تطبيق الاتفاقية من حيث الموضوع (النطاق الموضوعي)

عرف البنك الدولي النفايات الخطرة بأنها (نفايات تحتوي على مركبات وعناصر كيميائية دائمة الاثر والتي تسبب تاثيرات ضارة ومزمنة على البيئة وصحة الانسان) كما عرفت منظمة الصحة العالمية النفايات الخطرة (بانها وبسبب خصائصها الكيميائية او الفيزيائية او البيولوجية تحتاج الى تعامل

^١ - د. محمد بواط /حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / اطروحة دكتوراه/

مصدر سابق / ص ١١٩.

^٢ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ /اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ١٩ و ٢٠.

^٣ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود /المادة ٢٥.

^٤ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ /اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة /مصدر سابق / ص ٢٠.

خاص في التداول والمعالجة او عند التخلص منها لتجنب مخاطرها على الصحة وتأثيراتها الضارة على البيئة^(١).

اما اتفاقية بازل عرفت النفايات في المادة الثانية بانها (هي مواد او اشياء يجري التخلص منها او ينوي التخلص منها او مطلوب التخلص منها بناء على احكام القانون الوطني)^(٢). وجاء هذا التعريف للنفايات بمعناه البسيط والعملي كون البلدان النامية لا تمتلك فنيين او تقنيات عالية لمعالجة مثل هذه النفايات التي قد لا تعلم ايضا بطبيعتها وخطورتها وطبقا للاتفاقية فأن النفايات تعتبر خطرة بمجرد ما يرد ذكرها في القائمة الواردة في الملحق الاول والتي صنفت النفايات والتي تخضع للتحكم الى :-

الفئة الاولى : النفايات السائلة والمتمثلة بنفايات المستشفيات والنفايات الصيدلانية والمذيبات العضوية والمواد سريعة الالتصاق و بوليكلوينيتيد و البيفنيل ... الخ

الفئة الثانية : النفايات تقسم تبعا لمكوناتها مثل نفايات الزئبق والرصاص والاسبستوس ... الخ وتناول الملحق الثالث النفايات التي لها خصائص خطرة مثل المواد المتفجرة والمواد الملتهبة والنفايات السامة اضافة الى النفايات ذات الصفات شديدة الخطورة^(٣).

كما ان اتفاقية بازل اضافت الى قائمة النفايات الخطرة النفايات التي تحددها التشريعات الوطنية للدول الاطراف في الاتفاقية للدول الاطراف في الاتفاقية ولكن بشرط اخطار سكرتارية اتفاقية بازل بتلك التشريعات والاجراءات التي تتخذ تجاه النفايات الخطرة خلال ستة اشهر من الانضمام الدولة للاتفاقية حيث تقوم السكرتارية بأخطار كافة اطراف المعاهدة ويخرج من نطاق النفايات الخطرة النفايات المنزلية لكنها تخضع للنظام القانوني بازل فهي لا تمثل خطورة على البيئة والصحة الانسانية^(٤).

ومن قراءة نص المادة ٣/١ من الاتفاقية التي نصت على (تستثنى من نطاق هذه الاتفاقية النفايات التي تخضع لكونها مشعة لنظم الرقابة دولية اخرى من بينها صكوك دولية مطبقة بشكل محدد على المواد المشعة)^(٥).

اي بمعنى ان الاتفاقية قد استثنت هذه النفايات والتي هي اكثر خطورة ولم تشدد على اجراءات نقلها رغم خطورتها على صحة الانسان والبيئة .

كذلك استثنت الاتفاقية من نطاق تطبيقها النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن والتي تغطي تصريفها صك دولي اخر طبقا للمادة ٤/١ كونها من اختصاص المنظمة البحرية الدولية وخضوعها لاتفاقية لندن سنة ١٩٧٢ الخاصة بالإغراق من السفن^(٦).

المطلب الرابع

انضمام العراق لاتفاقية بازل

جاء انضمام العراق الى هذه الاتفاقية بموجب قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم (٣) لسنة ٢٠١١^(١).

١ - مجلة الامن والحياة / النفايات الخطرة والتحدي الامني / مصدر سابق / ص ٨٣.

٢ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود / المادة ٢.

٣ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٢٢ و ٢٣ .

٤ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٢٤ .

٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة المادة ٣/١.

٦ - د. معمر رتيب محمد عبد الحافظ / المصدرة نفسة / ص ٢٥ .

كذلك لا بد من الإشارة الى ان هذا القانون وما سبقه من تشريعات خاصة بحماية البيئة (تدخل في اطار القانون الاداري) وتعد من فروع الحديثة التي اضيفت مؤخراً الى فروع التقليدية وذلك على الاساس القائم بأنه تعمل السلطات العامة في اغلب دول العالم ومنها العراق استناداً الى انضمامه الى هذه الاتفاقية على مكافحة تلوث البيئة وبالأخص التلوث بالنفايات الخطرة في اقليمها بطرق مختلفة وان تضع من تشريعات الضبط الاداري ما تراه محققاً للهدف وقد يقال ان بعض موضوعات حماية البيئة لا صلة لها بأهداف الضبط الاداري لانها لا تمس الانسان في امه او صحته او سكينته وهذا الادعاء غير صحيح لان كل ما في الارض خلق لمصلحة الانسان وان لم يعلم وجه المصلحة فيه^(٢).

المبحث الثالث

الاساس القانوني لحماية البيئة من اثر النفايات الخطرة

سندرس في هذا المبحث الحماية الدولية وذلك في المطلب الاول والحماية الداخلية وذلك في المطلب الثاني وكالاتي :-

المطلب الاول

الحماية الدولية للبيئة من اثر النفايات الخطرة

سنقوم ببحث مجهودات المنظمات الدولية في مجال حماية البيئة من النفايات الخطرة ويمكن حصرها في دور منظمة الامم المتحدة واعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية واعمال منظمة التعاون الاوربي وكالاتي :-

الفرع الاول

دور منظمة الامم المتحدة

ان مجالات عمل منظمة الامم المتحدة بصورة عامة هي وضع السياسات العامة والقانون والمياه من التلوث البحري والتنوع البيولوجي اضافة الى النفايات الخطرة والمواد الكيميائية^(٣). فلقد اهتمت منظمة الامم المتحدة بموضوع التلوث البيئي الناتج عن حركة النفايات الخطرة اهتماماً بالغاً وعلى مستوى غالبية الاجهزة التابعة لها اضافة الى الوكالات والمنظمات المتخصصة فقد اصدرت عدة قرارات كان من اهمها القرار رقم ١٨٢/٤٢ في ١١/١٢/١٩٨٧ الخاص بنقل النفايات الخطرة والمنتجات الخطرة والذي حذرت فيه المجتمع الدولي من اخطار التلوث البيئي من جراء النقل المشروع او غير المشروع للنفايات الخطرة وحثت فيه الدول الاعضاء المجتمع الدولي على ضرورة وضع اتفاقية دولية للتحكم في نقل هذه النفايات وكيفية التخلص منها بطريقة امنة وسليمة للصحة وفيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة فقد اصدر عدة قرارات في عامي ١٩٨٨ و ١٩٨٩ بخصوص معالجة حركة النفايات الخطرة^(٤).

^١ - قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم بنقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم ٣ لسنة ٢٠١١.

^٢ - د. احمد محمد حشيش / المفهوم القانوني للبيئة / مصدر سابق / ص ١١.

^٣ - p.j sniffen-unit – nation environment programs-newyork information office- 2002-p.94

^٤ - د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / مصدر سابق / ص ١٨٨

كما وقد اهتم ايضا برنامج الامم المتحدة للبيئة اهتماما كبيراً بمسألة النفايات الخطرة واصدر عام ١٩٨١ عدة توصيات اهمها العمل على عقد معاهده دولية لمعالجة مشكلة حركة النفايات الخطرة ومكافحة النقل غير المشروع للنفايات الخطرة المسؤولية المدنية والتعويض عن الاضرار التي تحدث للبيئة والانسان من حركة النفايات الخطرة خفض انتاج النفايات الى ادنى حد^(١).

الفرع الثاني

اعمال منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية

عملت هذه المنظمة على الاهتمام بمسألة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والتي تضم في عضويتها الدول التي تنتج النفايات الخطرة وتعمل على تصديرها الى الدول النامية وقد اصدر المنظمة عدة توصيات منها التوصية رقم ١٩٨٨/٨٨ فقد انطوى على قائمة النفايات الخطرة وملحقين الملحق الاول تعلق بشرح صفات الخطورة التي تحملها النفايات الخطرة والثاني يتعلق بشرح كيفية التخلص السليم من تلك النفايات وقد كان لهذه المنظمة الدور الكبير في اعداد اتفاقية بازل بسويسرا بشأن التحكم بالنفايات الخطرة^(٢).

الفرع الثالث

منظمة الاتحاد الاوربي

لعبت المنظمة دورا مهما في حماية البيئة من التلوث وبصفة خاصة نقل النفايات الخطرة خاصة ان دول الاتحاد الاوربي تعد من الدول الصناعية الكبرى وقد صدر عن الاتحاد التوصية رقم ٨٤/٩٣١ الصادر عام ١٩٨٤ واحتوى على عدة مبادئ اهمها الاخطار المسبقة ، اشترط المقدرة التكنولوجية ، توافر الافادة من الدول المستوردة بوصول النفايات اليها اما ما يخص التوصية الصادرة عام ١٩٨٦ فقد تعرض للاجراءات الخاصة بالرقابة على نقل النفايات الخطرة من انتاجها حتى التخلص منها^(٣).

المطلب الثاني

الحماية الداخلية للبيئة من اثر النفايات الخطرة

نتناول في هذا المطلب حماية البيئة من اثر النفايات الخطرة طبقا لما جاء في الدستور وذلك في الفرع الاول والحماية التي جاء بها قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ في الفرع الثاني وحماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ في الفرع الثالث وكالاتي :-

الفرع الاول

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل دستور ٢٠٠٥

جاء ادراج الحماية الدستورية للحق في البيئة في وثيقة الدستور العراقي متأخرة نسبياً اذ لم ينص عليها الا في دستور عام ٢٠٠٥ من خلال تضمينه للدستور الجديد للدولة.

^١ - د. طارق ابراهيم الدسوقي / الامن البيئي / مصدر سابق / ص ١٨٦ و ١٨٧

^٢ - د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية / الامن البيئي / المصدر نفسه / ص ١٨٦.

^٣ - د. طارق ابراهيم الدسوقي عطية / الامن البيئي / مصر سابق / ص ١٨٦.

الا انه يعد العراق من اوائل الدول العربية التي نصت تشريعاته على حماية البيئة والصحة الانسانية كذلك يعد دستور عام ٢٠٠٥ نقلة نوعية متطورة في مجال حماية البيئة حيث اعتبر البيئة السليمة حقاً من حقوق الانسان الاساسية تكفل الدولة حمايتها^(١).

اذ نصت المادة (٣٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ على اولا: (لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة) . ثانيا: تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليهما^(٢). اما المادة (١١٤) فقد نصت تكون الاختصاصات الاتية مشتركة بين السلطات الاتحادية وسلطات الاقليم ... ثالثا (رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم)^(٣).

وهنا يلاحظ ان دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ لم يورد نص صريح يخول الحكومة سلطة اصدار انظمة ضبط مستقلة كما هو الحال في الدساتير المقارنة كالدستور المصري لعام ١٩٧١ والدستور الإماراتي لعام ١٩٧١ فالدستور المصري اعطى لرئيس الجمهورية صلاحية اصدار انظمة الضبط بشكل صريح كما اعطى الدستور الإماراتي لمجلس الوزراء صلاحية وضع اللوائح لتنفيذ القوانين الاتحادية وكان على المشرع العراقي ان لا يغفل ذلك وايراد نص صريح يحدد من خلالها السلطة المختصة بإصدار هذه الانظمة ومنها الانظمة اللائحية التنفيذية في شأن حماية البيئة وتنميتها والتي كان يجب ان يكون من ضمنها اللوائح التنفيذية بشأن التحكم بالنفايات الخطرة لتجنب الخلافات الفقهية والاجتهادات القضائية^(٤).

و إن كان قانون حماية وتحسين البيئة قد اعطى في المادة (٢٠/خامساً) لوزير الصحة الحق في اصدار تعليمات لحماية البيئة ولاسيما من النفايات الخطرة وكما سنوضحه في الفرع التالي من البحث.

الفرع الثاني

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل قانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩

ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ قد نص في المادة (٢٠) على يمنع ما يأتي ... ثانيا : (نقل او تداول او إدخال او دفن او اغراق او تخزين او التخلص من النفايات الخطرة او الاشعاعية الا بالطرق السليمة بيئياً واستحصال الموافقات الرسمية وفق تعليمات يصدرها الوزير بالتنسيق مع الجهات المعنية)^(٥).

رابعاً : (إدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)^(٦). خامساً : (إقامة أي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة)^(٧).

^١ - طلال بدر عبد الله الحمداني / دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة/ مصدر سابق / ص ١٥٣.

^٢ - دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ / المادة ٣٣ / الفقرة اولا وثانيا .

^٣ - دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ / المادة ١١٤ / الفقرة ثالثاً .

^٤ - مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية / الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث / العدد الثاني / السنة الثانية / ص ٦٥.

^٥ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٢٠ / ثانيا .

^٦ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٢٠ / رابعاً.

^٧ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٢٠ / خامساً.

كما اشترط القانون لممارسة نشاط معين أن يتم الإبلاغ أو الإخطار عنه خلال مدة معينة^(١). فقد منعت المواد اعلاه انتاج وتخزين ونقل او تداول او استيراد النفايات الخطرة او تخزين المواد الخطرة الا بعد اخذ الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن منع حدوث اضرار بالبيئة وحسنا فعل المشرع عندما ركز على حظر اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة ويكون التخلص منها طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض لضمان عدم حدوث اضرار بيئية^(٢).

اما بشأن ما ورد في الفقرة رابعاً فقد اغفلت هذه الفقرة مسألة حظر مرور النفايات الخطرة والاشعاعية بأراضي العراق وأكدت على حظر ادخال النفايات الخطرة كذلك فإن الفقرة اعلاه لم توضح الجهة المعنية التي يجب اشعارها واستحصل الموافقات الرسمية لديها قبل الشروع بأدخال النفايات الخطرة من الدول الاخرى الى العراق^(٣).

لذا على المشرع ان ينص كما نص المشرع المصري المادة (٣٢) من قانون حماية البيئة المصري رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ وتكون المادة (٢٠) كالاتي ... رابعاً (استيراد النفايات الخطرة او الاشعاعية او السماح بدخولها او مرورها في الاراضي او الاجواء او المجالات العراقية) ، كذلك اوجب المشرع المصري على مولدي النفايات الخطرة او ناقليها او القائمين على التخلص منها الاحتفاظ بسجلات لها وتقديم البيانات المتصلة بها للجهات الادارية المختصة وهذا ما لم يأخذ به المشرع العراقي ولم يعطيه اي اهتمام^(٤).

الفرع الثالث

حماية البيئة من النفايات الخطرة في ظل قانون حماية وتحسين البيئة رقم (٨) لسنة

٢٠٠٨ الخاص بأقليم كردستان العراق

جاء في الفصل الخامس من قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ ادارة النفايات والمواد الخطرة في المادة (٣٤) على: (لا يجوز لأي شخص ان يقوم بتصنيع أو تخزين أو دفن أو حرق أو اغراق أو استعمال أو معالجة أو التخلص من مواد مشعة أو أي مواد أو نفايات خطرة سائلة كانت أو صلبة أو غازية إلا وفقاً للتعليمات التي تصدرها الوزارة وبالتنسيق مع الجهات المعنية^(٥)).

كذلك المادة (٣) نصت على يحظر:-

أولاً: استيراد النفايات الخطرة التي تسبب ضرراً بالإنسان والبيئة الى الاقليم.

ثانياً: استيراد المواد الخطرة الى الاقليم إلا بموافقة الوزارة.

ثالثاً: مرور النفايات والمواد الخطرة عبر الاقليم إلا بموافقة الوزارة^(٦).

^١ - د.سجي محمد عباس الفاضلي /دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن /اطروحة دكتوراه /كلية الحقوق / جامعة النهرين /٢٠١٥ /ص ١٩٩

كذلك نص المادة العاشرة من القانون اعلاه .

^٢ - د. سه نكه ردود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة /دار الكتب القانونية /مصر – الامارات /٢٠١٢ / ص ١٣١.

^٣ -- د. سه نكه ردود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة /نفس المصدر / ص ١٣٣

^٤ - د. سه نكه ردود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة /نفس المصدر / ص ١٣٥.

^٥ - قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ /المادة ٣٤.

^٦ - قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ /المادة ٣٥.

المادة (٣٦) نصت على (لا يجوز إنتاج أو نقل أو تداول أو استيراد أو تخزين المواد الخطرة إلا بعد اتخاذ جميع الاحتياطات المنصوص عليها في القوانين والانظمة والتعليمات النافذة بما يضمن عدم حدوث أي ضرر بيئي)^(١).

مما يدل على ان مشروع قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ قد نص على عدم جواز نقل او حرق او اغراق او استعمال او معالجة او التخلص من النفايات الخطرة الا وفقا لتعليمات تصدرها وزارة البيئة في الاقليم وبالتنسيق مع الجهات المعنية^(٢).

^١ - قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم (٨) لسنة ٢٠٠٨ / المادة ٣٦.

^٢ - د. سه نكه رداود محمد / الضبط الاداري لحماية البيئة /مصدر سابق / ص ١٢٩

المبحث الرابع

المبادئ الأساسية في اتفاقية بازل وطرق تنفيذها في العراق

سنتناول في هذا المبحث المبادئ الأساسية لاتفاقية بازل وذلك في المطلب الاول وطرق تنفيذ الاتفاقية في العراق وذلك في المطلب الثاني:-

المطلب الاول

المبادئ الأساسية لاتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة

ان اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة وجدت لغرض القضاء على مشكلة النفايات الخطرة وحماية البيئة وصحة الانسان الا انها لم تمنع حركة النفايات بين البلدان المختلفة وانما وضعت فقط تنظيم قانوني للتحكم في حركة النفايات الخطرة عبر الحدود من خلال هذا المبحث سوف نتناول تحليل اتفاقية بازل من خلال التطرق الى مجموعة من المسائل نعرضها بثلاث فروع :-

الفرع الاول

الالتزامات القانونية العامة

تقسم الالتزامات القانونية العامة ايضا الى قسمين :-
اولا: التزامات عامة للدول ازاء نقل النفايات الخطرة عبر الحدود :
لقد فرضت اتفاقية بازل التزامات قانونية دقيقة على الدول الاعضاء بخصوص نقل النفايات الخطرة عبر الحدود وهذه الالتزامات هي
الالتزام الاول : منع تصدير النفايات الخطرة والاستثناءات بمنع تصدير النفايات الخطرة:
نصت ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة في الفقرة السادسة على (لكل دولة حق سيادي في حظر استيراد النفايات الخطرة) ^(١).
لقد نصت اتفاقية بازل في الفقرة الثانية من المادة الرابعة الفقرة ج على (تحظر الاطراف تصدير النفايات الخطرة او النفايات الاخرى او لا تسمح بتصديرها اذا لم توافق دولة على استيراد كتابة على عملية الاستيراد المحددة ان كانت دولة الاستيراد تلك لم تحظر استيراد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى) ^(٢).
الاستثناءات الواردة على منع تصدير النفايات الخطرة :
وهذه الاستثناءات هي :
اذا كان الغرض من نقل النفايات من اجل التخلص النهائي منها على ان لا يترتب نتيجة لذلك اي اضرار بالبيئة والصحة الانسان .
في حال كون الدولة المصدرة لا تمتلك التكنولوجيا او المقومات التقنية الضرورية لمعالجة النفايات الخطرة وفي هذه الحال يتم التصدير الى دولة تمتلك تلك التكنولوجيا .
اذا كانت النفايات مواد خام وكانت قيد الدراسة لغرض معالجتها او استيرادها .
ففي هذه الحالات يسمح بتصدير النفايات الخطرة من دول المنتج الى اخرى ^(٣) .
الالتزام الثاني: تخفيض انتاج النفايات الخطرة الى ادنى حد:

جاء في ديباجة اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة (يجب الاخذ في الاعتبار ان الطريقة المثلى لحماية البيئة والصحة الانسانية من مخاطر النفايات الخطرة الى الحد الادنى) ^(١).

^١ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / الديباجة .

^٢ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ٤ / الفقرة ج .

^٣ - د.معمر رتيب / مصدر سابق / ص ٢٨ .

ويعد مثل هذا المبدأ التزام قانوني عام على الدول التي تنتج النفايات ولن يأتي الا اذا انتجت هذه الدول المنتجات الخالية من النفايات الخطرة او التي تترك خلفها نفايات خطرة او ما تسمى بالمنتجات النظيفة او صديقة للبيئة^(٢)

الالتزام الثالث : خفض حركة النفايات الخطرة عبر الحدود :
ان حركة النفايات الخطرة عبر الحدود يعد امراً استثنائياً حسب اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة لذلك دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى خفض معدلات نقل النفايات الخطرة الى اقل حد ممكن وقد اصدر مجلس منظمة (OECD) قرار يوصي فيه الدول الطراف في المنظمة اتخاذ ما يلزم لخفض حركة النفايات الخطرة عبر حدود الدول الى اقل حد ممكن وذلك في قرارها رقم C(90) 187fin الصادر سنة ١٩٩٠^(٣).

ثانياً: التزامات عامة بشأن التخلص من النفايات الخطرة :

وهذه الالتزامات ايضا تقسم الى :-
الالتزام الاول : الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة :
وقد عرفت اتفاقية بازل الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى (بأنها اتخاذ جميع الخطوات العملية لضمان ادارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى بطريقة تحمي الصحة البشرية والبيئة من الاثار المعاكسة التي قد تنتج عن هذه النفايات)^(٤).
وهذا الالتزام يطبق على الدول المصدرة والمستوردة ودولة المرور العابر
الالتزام الثاني : التخلص من النفايات الخطرة في دول الانتاج :
وهذا الالتزام هو مكمل للالتزام الخاص بخفض انتاج النفايات الخطرة ويؤدي الى نتيجة صحية هامة لضمان عدم نقل النفايات الخطرة من دولة لاخرى^(٥).
الالتزام الثالث : الرقابة على نقل النفايات الخطرة :
وهذه الرقابة تقسم على رقابة على النقل المشروع ورقابة على النقل غير المشروع وكالاتي
الرقابة على النقل المشروع للنفايات الخطرة : حددت المادة ٣/٢ النقل المشروع بانه (كل حركة للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى تدخل ضمن الاختصاص الوطني لدولة اخرى او تكون النفايات في حالة عبور لتلك المنطقة من دولة الى اخرى)^(٦).
الرقابة على النقل غير المشروع للنفايات الخطرة : وهو ما حددته المادة من اتفاقية بازل (حالات النقل الغير المشروع) وحصرتها باربعة حالات
اذا تم النقل بدون اخطار للدول المعنية سواء دولة العبور او دولة الاستيراد
اذا تمت الموافقات بريق التزوير او الادعاء الكاذب او من خلال الرشوة
اذا تم النقل بصورة مخالفة لاحكام الاتفاقية والمبادئ العامة كالتقاء النفايات الخطرة في المحيطات والبحار
اذا كانت شحنة النفايات تخالف ما تم ذكره في مدونة البيانات المصاحبة لها^(٧).

١ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / الديباجة .
٢ - د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / مصدر سابق / ص ١٨٩ و ١٩٠
٣ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٣٢
٤ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ٢١ / الفقرة ٨.
٥ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٣٦ و ٣٧
٦ - اتفاقية بازل بشأن الحكم بالنفايات الخطرة / المادة ٣/٢ .
٧ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة .

الفرع الثاني

وسائل تنفيذ التزامات الاطراف

هناك وسيلتين رتبتهما اتفاقية بازل لتنفيذ التزامات الاطراف في الاتفاقية وهما :-
اتخاذ التدابير القانونية والادارية لتنفيذ أحكام الاتفاقية:

نصت اتفاقية بازل في المادة ٤/٤ على (يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الاخرى اللازمة لتنفيذ احكام الاتفاقية ونفاذها بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها)^(١).

وبالاستناد الى هذه المادة يستوجب على الدول الاطراف ان تضع التشريعات الوطنية واللوائح الادارية التي من شأنها ان تضع الاتفاقية موضع التنفيذ على ان تأخذ بالاعتبار العمل على القضاء على التصرفات المخالفة للالتزامات الواردة في اتفاقية بازل وان تدع هذه التشريعات عقوبات رادعة للقضاء على مشاكل تلوث البيئة بالنفايات الخطرة^(٢).

كذلك ان الدول ملزمة بأن تستخدم قوانينها الداخلية من اجل حماية البيئة من النفايات الخطرة حتى ولو لم تصدق على الاتفاقية ولكن بشرط ان تكون قد وقعت على المعاهدة^(٣).
كذلك يجب على الجهات الادارية المختصة في العراق ولاسيما وزارة الصحة والبيئة والجهات الادارية المختصة بتطبيق بنود الاتفاقية والعمل على وضع التشريعات الوطنية واللوائح موضع التنفيذ والامتناع عن الاعمال التي تعطل موضوع المعاهدة .

ووفقا للمادة ١٨ من اتفاقية فينا للمعاهدات : الالتزام بعدم تعطيل موضوع المعاهدة أو الغرض منها قبل دخولها حيز التنفيذ

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تعطل موضوع المعاهدة أو غرضها وذلك:

- أ- إذا كانت قد وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة أو
- ب- إذا كانت قد عبرت عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر^(٤).

مبدأ التنسيق بين الدول من أجل تحسين الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة.

عملت اتفاقية بازل على تشجيع التعاون الدولي في مجال نقل النفايات الخطرة وقد وضعت جملة من التدابير في إطار التعاون الدولي وهي كالآتي :-

على الدول اعطاء المعلومات الخاصة بالنفايات الخطرة عند الطلب سواء تعلقت المعلومات بالنفايات نفسها او بالممارسة التقنية المستخدم في الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(٥).

ان تتعاون الدول على رصد اثار ادارة النفايات الخطرة على الصحة البشرية والبيئية^(٦).
تعاون الدول في تطبيق واستحداث تكنولوجيا جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً وان تتعاون الدول على تحسين التكنولوجيا القائمة بهدف القضاء على توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى والتوصل الى وسائل اخرى اكثر فعالية لضمان ادارتها على نحو سليم تجاه البيئة^(٧).

^١ - اتفاقية بازل للنفايات الخطرة / المادة ٤ / ف ٤.

^٢ - د. محمد بواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / مصدر سابق / ص ١٣٨.

^٣ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من النفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٤٤.

^٤ - اتفاقية فينا للمعاهدات / المادة ١٨ .

^٥ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٤٥.

^٦ - د. محمد بواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / مصدر سابق / ص ١٣٩ .

^٧ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المصدر نفسه / ص ٤٥.

الالتزام بوجوب تقديم المساعدة التقنية للدول النامية التي تفتقد للمختصين وترقية بعض الممارسات كتحسيس المواطنين وتبني الدول تقنيات جديدة اقل تلوثاً والاخذ بالحسبان احتياجات الدول النامية^(١).

ان تتعاون الدول الاطراف في الاتفاقية مع المنظمات الدولية المختصة والتي تأخذ بتكنولوجيا تكافح التلوث لتقدم الارشادات اللازمة للدول النامية لحماية البيئة من اثار النفايات الخطرة^(٢). وهنا لابد من وجوب عمل الجهات الادارية المختصة في العراق بالتنسيق دولياً لتنفيذ بنود الاتفاقية من اجل الادارة السليمة للنفايات الخطرة في العراق من خلال عقد مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال البيئة من اجل حمايتها من التلوث بصورة عامة ومن النفايات الخطرة بصورة خاصة . حيث انه وفي سبيل تطبيق هذا المبدأ فقد وقعت مذكرة تفاهم حول التعاون في مجال البيئة بين وزارة البلديات الاقليمية والبيئة في سلطنة عمان ووزارة البيئة في الجمهورية اللبنانية في ١٧/١٩٩٨/٧ وجاء ضمن بنود الاتفاقية البند (١٣) المتضمن تبادل الخبرات في مجال ادارة النفايات الصلبة والسائلة والخطرة^(٣).

الفرع الثالث

الرقابة على تنفيذ احكام الاتفاقية

انشأت الاتفاقية جهازين للرقابة على تنفيذ احكام الاتفاقية هما :-

مؤتمر الاطراف

ويعد مؤتمر الاطراف الجهاز الرئيسي في الاتفاقية وقد تم انشاء إعمالاً للمادة ١٥ من الاتفاقية ويتألف من ممثلين عن الدول الاعضاء بها اضافة الى ممثلين عن الامم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية التي يتم دعوتها لحضور المؤتمر اضافة الى من يتم دعوته من ممثلي الجمعيات الاهلية الصناعية والمعنية بمتابعة ادارة النفايات الخطرة^(٤).

كذلك نصت الاداة ١٥ الفقرة ٥ على (يبقى مؤتمر الاطراف التنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتصلين ويعمل بالاضافة الى ذلك على

١- تشجيع التوفيق بين السياسات والاستراتيجيات والتدابير المناسبة لتقليل ضرر النفايات الخطرة والنفايات الاخرى على الصحة البشرية والبيئة الى الحد الادنى .

ب- النظر في ادخال تعديلات على هذه الاتفاقية ومرفقاتها واعتمادها على النحو المطلوب مع الاخذ بالحسبان في جملة امور المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية والبيئية المتاحة .

ج- النظر في اي اجراء اخر قد يكون مطلوباً واتخاذ تحقيق اغراض هذه الاتفاقية على ضوء الخبرة المكتسبة في تنفيذها وفي تطبيق الاتفاقيات والترتيبات المتوخاة في المادة ١١ .

د- النظر في بروتوكولات واعتمادها حسب الحاجة^(٥) .

وان قرارات المؤتمر التي تصدر ملزمة للدول الاعضاء في الاتفاقية وان من هذه القرارات ما يعد تعديل لبعض نصوص الاتفاقية ومن ابرز تلك المؤتمرات :-

١ - د. محمد بواط / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام/ مصدر سابق / ص ١٣٩ .

٢ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ٤٦ .

٣ - محمد خالد جمال رستم / مجاز في الحقوق / التنظيم القانوني للبيئة في العالم / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الاولى / لبنان / ٢٠٠٦ / ص ٢٧٠ .

٤ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ٤٧ .

٥ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ١٥ / الفقرة ٥ .

المؤتمر الاول الذي عقد في اوروجواي عام ١٩٩٢ حضر هذا المؤتمر ٥٦ دولة من الدول الاطراف في الاتفاقية ، تبني هذا المؤتمر ٢٣ قرارا وبروتوكولا حول المسؤولية والتعويض عن الاضرار الناجمة عن حركة النفايات الخطرة ونقلها عبر الحدود^(١).

المؤتمر الخامس الذي عقد عام ١٩٩٩ اهتم بثلاث مجالات الاول هو وضع رؤية لتوجيه عمل الاتفاقية خلال العشر سنوات القادمة والثاني تحديد الموارد المالية الضرورية لتحقيق هذه الاهداف والثالث والاهم هو اعتماد بروتوكول بشأن المسؤولية والتعويض عن الضرر الناجم عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود^(٢).

الامانة العامة (السكرتارية) :

انشأت الامانة العامة لتسهيل تطبيق احكام الاتفاقية وضمان استمرار التعاون بين الدول الاعضاء في الاتفاقية وقد اشارت اتفاقية بازل الى اختصاصات الامانة العامة في المادة ١٦ وهذه الاختصاصات كما هي)

ترتيب الاجتماعات المنصوص عليها في المادتين ١٥ و ١٧ وتقديم الخدمات اليها اعداد واحالة وتقارير تستند الى معلومات واردة بمقتضى المواد ٣ و ٤ و ٦ و ١١ و ١٣ وكذلك الى معلومات مستقاة من اجتماعات هيئات فرعية انشأت بموجب المادة ١٥ والى المعلومات التي تقدمها الهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة اعداد تقارير عن انشطتها التي قامت بها تنفيذاً لوظائفها بمقتضى هذه الاتفاقية وتقديمها الى مؤتمر الاطراف

كفالة التنسيق اللازم مع الهيئات الدولية ذات الصلة ولاسيما الدخول في اتفاقيات ادارية وتعاقدية كلما لزم الامر لاداء وظائفها بفعالية^(٣).

المطلب الثاني

طرق تنفيذ احكام اتفاقية بازل في العراق

لقد انضم العراق الى (اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩) استنادا الى (قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود رقم ٣ لسنة ٢٠١١)، وقد نصت المادة ٤ / ٤ على (يقوم كل طرف باتخاذ التدابير القانونية والادارية والتدابير الاخرى الملائمة لتنفيذ احكام الاتفاقية وانفاذها بما في ذلك تدابير لمنع التصرفات المخالفة للاتفاقية والمعاقبة عليها)^(٤).

وسوف ندرس في هذا المطلب في الفرع الاول التدابير القانونية والادارية لتنفيذ احكام اتفاقية بازل في العراق وفي الفرع الثاني التنسيق بين الدول من اجل حماية وتحسين الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في العراق وفي الفرع الثالث الخطط المستقبلية لأدارة ومعالجة النفايات بصورة سليمة وامنه للبيئة في العراق.

^١ - د. معمر رتيب / اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / مصدر سابق / ص ٤٨ .

^٢ - د. صالح محمد محمود بدر الدين / الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث / مصدر سابق / ص ١٩٥ .

^٣ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ١٦ .

^٤ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود / المادة ٤ / الفقرة ٤ .

الفرع الاول

التدابير القانونية والإدارية لتنفيذ احكام اتفاقية بازل في العراق

نصت المادة ٢٠ الفقرة خامسا على (يحظر اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهات المختصة بعد اخذ رأي الوزارة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير التي تحددها تعليمات تصدر لهذا الغرض بما يضمن عدم حدوث اضرار بالبيئة) ^(١).
والمادة ٣٨ من قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ على (اولا : يجوز اصدار انظمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون ^(٢)، واستنادا الى احكام المواد اعلاه صدر قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ تعليمات ادارة النفايات الخطرة ^(٣)).

وتناول هذا القانون التزامات وهذه الالتزامات على ثلاث انواع :-

اولاً: التزامات منتج النفايات الخطرة :

وهذه الالتزامات نصت عليها المادة الثانية من تعليمات قانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ وهي كالآتي :-
تحديد النفايات الخطرة وانواعها وتقليل حجمها كماً ونوعاً والعمل على معالجتها بطرق سليمة بيئياً عند مصدر انتاجها .

تخزين وتجميع النفايات الخطرة تمهيداً لمعالجتها داخل النشاط او التخلص منها او نقلها لموقع اخر لمعالجتها وفصل النفايات الخطرة عن النفايات الغير خطرة لمعالجتها وتدويرها واعادة استخدامها .
استحصال الموافقات البيئية اللازمة قبل القيام بأي عمل من اعمال المعالجة او التخزين او التخلص منها او نقل النفايات.

الاحتفاظ بسجلات ورقية والكترونية لكميات وانواع النفايات الناتجة وتاريخ تخزينها.
حفظ نسخة من نتائج التحليل المختبرية للنفايات والتقارير السنوية والوثائق الخاصة لمدة خمس سنوات لدية وتقدم الى وزارة البيئة عند الطلب.

عدم نقل اي نفايات خارج الموقع دون ان ترافقها وثيقة نقل الموقع معالجة يمتلك تصريحاً من وزارة البيئة بنسخة منها لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور الوثيقة وكذلك للنقل.

وضع نسختين من استمارة المعلومات على الحاوية المناسبة او مواد التعبئة والتغليف والتي تتلاءم مع نوعية النفايات مدون فيها عبارة (نفايات خطرة) واسم وعنوان المنتج وتاريخ التجميع ونوعية وكمية النفاية وحسب متطلبات وسائط النقل .

وضع خطة طوارئ من منتج النفايات في حالة حدوث حريق او انفجار او اي اخرى .

تنظيف الحاويات الفارغة بعد الاستخدام .

خزن النفايات في مكان امن غير معرض لمياه الامطار او التغير لدرجات الحرارة او الرطوبة ^(٤).
وهنا يجب على منتج النفايات الخطرة ابرام التأمين الاجباري تجاه المسؤولية عن الاضرار البيئة المحتملة الوقوع ^(٥).

^١ - ويعد هذه الحظر حظر مطلق في منع الاتيان بأفعال معينة لها اثار ضارة بالبيئة منعاً تاماً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه / ينظر قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ المادة ٣٥ الفقرة الاولى ، كذلك المادة ٣٢ من قانون حماية وتحسين البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

^٢ - قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ / المادة ٣٨ .

^٣ - جريدة الوقائع العراقية / العدد ٤٣٨٤ / ١٩ تشرين الاول ٢٠١٥ / تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ .

^٤ - جريدة الوقائع العراقية / العدد ٤٣٨٤ / ١٩ تشرين الاول ٢٠١٥ / تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ / المادة ٢ .

^٥ - نور لازم هادي الركابي / رسالة ماجستير / المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري / دراسته قانونية مقارنة / كلية الحقوق / جامعة النهرين / ٢٠١٧ / ص ١٧٠

ثانياً : التزامات ناقل النفايات الخطرة :

وهذه الالتزامات نصت عليها المادة الثالثة من تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ وتتعلم بجملة من الالتزامات منها الحصول على تصريح بالعمل من الجهة المختصة ، تقديم المعلومات الشخصية متضمنة خطة الطوارئ في حالات تسرب النفايات ، تقديم سجلات وثائق النقل الى وزارة البيئة او الجهات الاخرى التي تطلب ، عدم المرور داخل التجمعات السكانية / توفير مكان تخزين في حال تجاوز بقاء النفاية لمدة اكثر من خمسة ايام ^(١) .

ثالثاً: التزامات مشغل موقع المعالجة :

وهذه الالتزامات نصت عليها المادة الرابعة من تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ وتتعلم ايضا بجملة من الالتزامات منها تقديم الاثر البيئي لموقع المعالجة من جهة معتمدة لدى وزارة البيئة ، عدم قبول اي نفايات من ناقل لا يمتلك تصريح بالعمل من وزارة البيئة ، الاحتفاظ بسجلات للعمليات التشغيلية في الموقع ، تقديم تقرير سنوي عن الانشطة الخاصة بالنفايات الخطرة الى وزارة البيئة وحاليا وزارة الصحة والبيئة ، تقديم بيانات نوعية المياه الى وزارة البيئة (وزارة الصحة والبيئة حالياً) كل ٣ اشهر ، تدريب العاملين على كيفية ادارة النفايات الخطرة وكيفية استخدام معدات الطوارئ واجراء الفحوصات الطبية والدورية للعمال ، استخدام خزائن لتخزين او معالجة النفايات الخطرة ، ادراء عمليات تفتيش اسبوعية على موقع تخزين النفايات للتأكد من عدم وجود رواسب ^(٢).

ومن الجدير ان قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ وضع لمن يخالف تلك الالتزامات عقوبة لبعض من الممارسات التي حظرها في المادة (٢٠) من القانون اعلاه ووضع عقوبة السجن بدلا من الحبس والغرامة والزم بإعادة النفايات والمواد الخطرة والاشعاعية الى منشأها او التخلص منها بطريقة سليمة وامنه مع الحكم بالتعويض ^(٣).

وعلى وزارة الصحة والبيئة العراقية ان تتحقق من التزام المؤسسات والمشاريع والمنشآت والانشطة من مدى التزامها بالمواصفات المعتمدة لحماية البيئة من خلال تشكيل فرق المراقبة البيئة التي من مهامها ضبط المخالفات القانونية والتي تقع خلافا للقانون ^(٤).

كذلك ان الارتقاء بمستوى حماية وتحسين البيئة في العراق يتطلب توحيد الجهات الادارية القائمة على حماية البيئة وهذا ما يضيف حزماً على تنفيذ القانون مع فتح الباب امام الوحدات الادارية المحلية في المحافظات وتزويدها بصلاحيات لأداء دورها واستحداث جهاز للشرطة البيئية يتولى البحث ومتابعة تنفيذ القرارات البيئية مع انشاء محاكم ادارية متخصصة في الامور البيئية في بغداد والمناطق الاستئنافية في المحافظات ومنح المواطن والجمعيات المعنية بحماية البيئة من التلوث عموماً وبالنفايات الخطرة على وجه الخصوص حق تقديم التبليغ والشكوى ضد اي خرق او انتهاك يصيب البيئة ولو لم يكن طرفاً مباشراً في الدعوى ^(٥).

^١ - جريدة الوقائع العراقية / العدد ٤٣٨٤ / ٩ تشرين الاول ٢٠١٥ / تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ / المادة ٣.

^٢ - جريدة الوقائع العراقية / العدد ٤٣٨٤ / ٩ تشرين الاول ٢٠١٥ / تعليمات رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ لإدارة النفايات الخطرة / المادة ٤.

^٣ - د. اسماعيل نجم الدين زكنه / القانون الاداري البيئي / دراسة تحليلية مقارنة / منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الاولى / ٢٠١٢ / ص ٣١٣.

^٤ - د. اسماعيل نجم الدين زكنه / مصدر سابق / ص ٣٠٤.

^٥ - د. عارف صالح مخلف / الادارة البيئية / الحماية الادارية للبيئة / عمان / دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع / ٢٠٠٧ / ص ١٥٦ و ١٥٧.

خصوصا ان المواقع الملوثة بالنفايات الخطرة اغلب الافراد يجهل كيفية التعامل معها فهذه المواقع يجب غلقها ومنع استخدامها لمدة لا تقل عن ثلاثون عاما حفاظا على الصحة وحماية للبيئة .

الفرع الثاني

التنسيق بين الدول من اجل حماية وتحسين الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة في العراق

اشارت المادة العاشرة من اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة الى وجوب تعاون الاطراف في المعاهدة مع بعضها البعض من اجل تحسين الادارة السليمة بيئياً، ويكون ذلك من خلال اتاحة المعلومات عند الطلب سواء على اساس ثنائي او متعدد الاطراف بغرض النهوض بالادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى، كذلك من خلال التعاون في رصد اثار النفايات الخطرة على الصحة والبيئة، التعاون في استحداث وتطبيق تكنولوجيات جديدة منخفضة النفايات وسليمة بيئياً، كذلك دراسة الاثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لاعتماد تلك التكنولوجيات الجديدة والمحسنة، تشجيع التعاون مع الدول النامية بتقديم التقنيات والتكنولوجيا للنهوض بالوعي العام وتنمية الادارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة^(١).

والملاحظ وجود قصور في مجال التعاون الدولي لغرض حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق رغم وجود كم هائل من النفايات الخطرة اهمها مخلفات الحرب الاخيرة والنفايات الخطرة الطبية والتي عادة ما يتم حرقها او طمرها دون معالجة او تدوير كذلك ان المسؤولين عن ادارة المخلفات خصوصا النفايات الطبية عادة ما تكون شركات اهلية لا تمتلك الخبرة الكافية حول خطورة هذه النفايات وكيفية التعامل بها ومعالجتها او اعادة تدويرها او تصريفها سواء كانت سائلة ام صلبة .

الفرع الثالث

الخط المستقبلي للإدارة ومعالجة النفايات الخطرة في العراق

بدأ الانسان حياته على الارض وهو يحاول يحمي نفسه من غوائل الطبيعة وانتهى الامر به بعد الاف السنين وهو يحاول ان يحمي الطبيعة من نفسه فأصبحت مشكلة تلوث البيئة بالنفايات الخطرة والسامة من المشكلات التي تهدد وجود الانسان ذاته وسائر الكائنات الحية بالرغم مما تهدف اليه انشطة الانسان المختلفة من اجل تحقيق الرفاهية البشرية الا انه يجب مجابهة الجانب السلبي لتلك الانشطة^(٢).

وان ادارة النفايات الخطرة بشكل صحيح قد يعد مصدر دخل جديدة فعلى سبيل المثال تقوم دولة الامارات المتحدة بالتعاون مع شركة فيوليا (Veolia Middle East)) وهي شركة فرنسية تقوم بتحويل النفايات الخطرة الى مصادر للطاقة لإدارة النفايات الخطرة وهي الشركة الاولى في العالم التي تقوم بمعالجة النفايات الخطرة على مستوى العالم والتي تقوم بمعالجة اكثر من ٤,٧ مليون طن النفايات الخطرة في ٢١١ منشأة كل عام في مصنع الرويس للبتر وكيمياويات من خلال تطبيق المعايير الدولية بواسطة متخصصين ومتدربين متواجدين في الموقع يقومون بفصل وتجميع وتغليف ونقل و تعبأته الى منشأة تخزين مناسبة كذلك تعاقد شركة فيوليا Veolia Middle East مع شركة ادوية رائدة في دبي لتغليف وتصدير المنتجات الدوائية خارج الامارات العربية حيث تقوم الشركة بجميع الاجراءات القانونية والادارية واللوجستية^(٣).

^١ - اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة / المادة ١٠ .

^٢ - د. اسامة فرج احمد الشويخ / التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود / مصدر سابق/ ص ٢٤٩

^٣ - ينظر تقرير منشور على You Tube / ادارة النفايات الخطرة في منطقة الشرق الاوسط /شركة فيوليا

نرى وحسب ما ذكر في اعلاه بإمكان العراق التعاقد مع الشركات المتخصصة بمعالجة النفايات الخطرة من أجل إعادة تدويرها ومعالجتها والاستفادة منها كمصدر للطاقة وللدخل القومي بدلا من تسببها بتلوث البيئة و مخاطرها الصحية على حياة وصحة الانسان .

الخاتمة

النتائج :

تعد اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة اول اتفاقية دولية اهتمت بموضوع النفايات الخطرة الا انها ينقصها الكثير وما يؤخذ عليها انها استثنت في المادة ٣/١ المواد المشعة باعتبارها نفايات خطرة على عكس ما اجاء في اتفاقية بامكو لسنة ١٩٩١ والتي تضمنت كل انواع النفايات الخطرة بما فيها النفايات المشعة والتي خطرها يفوق كل انواع النفايات على صحة الانسان وبيئته واثارها تمتد لفترات طويلة كذلك استثناءها لنفايات السفن كما جاء في المادة ٤/١ لم تأخذ الاتفاقية بمبدأ الاثر الرجعي للاتفاقية الامر الذي ساعد الكثير من الدول خصوصا الدول المتقدمة على التخلص من نفاياتها الخطرة خارج اقليمها قبل بدأ نفاذ المعاهدة . جاءت الاتفاقية بتحريم جزئي وليس تحريم كامل لاستيراد النفايات الخطرة والاولى ان يكون الحظر حظر كلي .

جاءت الاتفاقية بحماية للدول الصناعية دون الدول النامية خصوصا انها تفتقر لنظام تنفيذي لضمان المحاسبة الكاملة عن الاضرار الناتجة عن حدوث الاتجار في النفايات الخطرة والقت عبء الاثبات على عاتق الدولة المضرة اي الدولة المستوردة انضم العراق الى هذه الاتفاقية في عهد قريب فنلاحظ ان انضمام العراق للاتفاقية جاء عام ٢٠١١ وان التعليمات التي صدرت بشأن انفاذ بنود الاتفاقية في العراق بموجب تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ الامر الذي يشير ان العراق متأخر في موضوع التخلص من النفايات الخطرة وكيفية معالجتها واعادة تدويرها او التخلص منها خارج الحدود رغم ان العراق وخلال الحروب الاخيرة وما نتج عنها من مخلفات حربية يحتوي على نفايات خطرة هائلة بحاجة الى معالجة سريعة وعاجلة خصوصا وان اثارها بدأت بالظهور من خلال انتشار الامراض السرطانية في مناطق عدة من انحاء العراق اضافة الى هلاك النباتات والحيوانات ومناطق زراعية واسعة.

حسناً فعل المشرع العراقي لقانون حماية البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ عندما ركز على حظر اقامة اي نشاط لغرض معالجة النفايات الخطرة في العراق الا بترخيص من الجهات المختصة ويكون التخلص منها طبقا للشروط والمعايير الدولية .

ان قانون حماية وتحسين البيئة في اقليم كردستان العراق رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ قد نص على عدم جواز نقل او حرق او اغراق او استعمال او معالجة او التخلص من النفايات الخطرة الا وفقا لتعليمات تصدرها وزارة البيئة في الاقليم وبالتنسيق مع الجهات المعنية.

هناك قصور في مجال التعاون الدولي لغرض حماية البيئة من النفايات الخطرة في العراق رغم وجود كم هائل من النفايات الخطرة اهمها مخلفات الحرب الاخيرة والنفايات الخطرة الطبية والتي عادة ما يتم حرقها او طمرها دون معالجة او تدوير كذلك ان المسؤولين عن ادارة المخلفات خصوصا النفايات الطبية عادة ما تكون شركات اهلية لا تمتلك الخبرة الكافية حول خطورة هذه النفايات وكيفية التعامل بها ومعالجتها او اعادة تدويرها او تصريفها سواء كانت سائلة ام صلبة.

التوصيات :-

اعادة النظر ببعض نصوص الاتفاقية من قبل الدول الاطراف وتعديل مايستوجب تعديله لكي تكون اكثر فعالية من الناحية العملية ووجوب ان تتضمن الاتفاقية المواد المشعة كأحدى انواع النفايات الخطرة وكذلك الاخذ بالحظر الكلي في عملية استيراد النفايات الخطرة على المشرع ان ينص كما نص المشرع المصري في المادة ٣٢ من قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتكون المادة ٢٠ حظر استيراد النفايات الخطرة او الاشعاعية او السماح بدخولها او مرورها في الاراضي والاجواء او المجالات العراقية). العمل على الحد من تكون النفايات الخطرة في العراق في مصادرها باتباع الطرق الانتاجية الصحيحة في عمليات الانتاج والتصنيع. تطوير المعدات والآلات الانتاجية في العراق لمنع تكون النفايات الخطرة وتدريب الفنيين واستخدام اسلوب التحكم الالي والعمل على تدوير النفايات من خلال ازالة سميتها لتصبح جاهزة للاستعمال مرة اخرى كذلك الرقابة على عمل المعامل والمصانع. بإمكان العراق التعاقد مع الشركات المتخصصة بمعالجة النفايات الخطرة من اجل اعادة تدويرها ومعالجتها والاستفادة منها كمصدر للطاقة وللدخل القومي بدلا من تسببها بتلوث البيئة و مخاطرها الصحية على حياة وصحة الانسان .

المصادر

الكتب :-

- د. أحمد محمد حشيش /المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر /مصر / دار الكتب القانونية /٢٠٠٨
- د. اسامة فرج احمد الشويخ /التعويض عن الضرر البيئي العابر للحدود / دار معارف الاسكندرية /القاهرة /٢٠١٢.
- د. اسماعيل نجم الدين زنكنة / القانون الاداري البيئي / دراسة تحليلية مقارنة /منشورات الحلبي الحقوقية /الطبعة الاولى /٢٠١٢.
- د. سه نكه ردواد محمد /الضبط الاداري لحماية البيئة / دار الكتب القانونية /مصر – الامارات /٢٠١٢.
- د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي / النظام القانوني الدولي لحماية البيئة / منشورات الحلبي الحقوقية / ٢٠١٠.
- د. صالح محمد محمود بدر الدين /الالتزام الدولي لحماية البيئة من التلوث / دار النهضة العربية /القاهرة /٢٠٠٦.
- د. طارق ابراهيم الدسوقي /الامن البيئي /النظام القانوني لحماية البيئة / دار الجامعة الجديدة /٢٠٠٩.
- د. عارف صالح مخلف / الادارة البيئية /الحماية الادارية للبيئة /عمان – الاردن /الطبعة العربية /٢٠٠٧.
- د. معمر رتيب محمد الحافظ /اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من النفايات الخطرة /دراسة تحليلية /دار الكتب القانونية / مصر / ٢٠٠٨ .
- محمد خالد جمال رستم /مجاز في الحقوق /التنظيم القانوني للبيئة في العالم /منشورات الحلبي الحقوقية / الطبعة الاولى /لبنان /٢٠٠٦.

الرسائل و الأطاريح :-

د. سجي محمد عباس الفاضلي /اطروحة دكتوراه /دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن / كلية الحقوق /جامعة النهرين / ٢٠١٥
د. محمد البواط / اطروحة دكتوراه / حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء احكام القانون الدولي العام / جامعة ابي بكر بلقايد – تلمسان / الجزائر/٢٠١٥-٢٠١٦ .
عبد الله تركي حمد العيال الطائي/ رسالة ماجستير / الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية / كلية الحقوق /جامعة النهرين /٢٠٠٧ .
طلال بدر عبد الله الحمداني رسالة ماجستير / دور برنامج الامم المتحدة للبيئة في حماية البيئة الدولية / كلية الحقوق جامعة النهرين/٢٠١٤ .
نور لازم هادي الركابي /رسالة ماجستير / المسؤولية المدنية للمستثمر عن الضرر البيئي الناتج عن مشروعه الاستثماري / دراسته قانونية مقارنة / كلية الحقوق /جامعة النهرين /٢٠١٧ .

القوانين :-

دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٩ .
قانون حماية وتحسين البيئة رقم ٨ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بأقليم كردستان العراق .
قانون انضمام العراق لاتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١١ .
جريدة الوقائع / العدد ١٩ تشرين الاول لسنة ٢٠١٥ /تعليمات ادارة النفايات الخطرة رقم ٣ لسنة ٢٠١٥ .

الاتفاقيات :-

اتفاقية بازل بشأن التحكم بالنفايات الخطرة ونقلها خارج الحدود لعام ١٩٨٩ .
اتفاقية فينا للمعاهدات .

المواقع الالكترونية والبحوث المنشورة :

مجلة الامن والحياة / النفايات الخطرة والتحدي الامني /المهندس خالد محمد العنانزه / العدد ٣٧١ ربيع الاخر ١٤٣٤هـ .
مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية /الاساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث / العدد ٢ / السنة الثانية .
تقرير منشور على اليوتوب /ادارة النفايات الخطرة في الشرق الاوسط / شركة فيوليا

Veolia Middle East

[https:// www. Almaany.com](https://www.Almaany.com)

المصادر الاجنبية :

1- p.jimsniffen- unit- nation environment programs- newyork information office -2002 .

2 - JEAN-maurice Arbour ,SOPHIE Lavallee ,Droit international Droit international De LEnvironnement ,editions YVON BLAIS,2006.